

في الفوائد مفرشية **قوله** وللشيخ الثاني والمجوز مثله كما في الجوهري  
**قوله** وهو يفتدى اي على سبيل الوجوب كذا في الشئ ولو في اول  
الشهر وبلا تعدد فتبين كالفطرح لوموسل والايستعفر لله هذا اذا كان  
الصوم اصلا بنفسه وخطوب باد ان حتى لو لم يمه الصوم لكانت يمين  
او قتل ثم تجزى جزاء الفدية لان قصوه هناك ل عن غير كذا في كذا  
المختار وفيه وهل يكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتبر  
الكحال اه **قوله** اي لا يطيقونه قال في التبيين والعرب متحدون لا  
اذا كان موضعها ظاهرا كقوله تعالى تالله تعفون دن كرى يوسف اي  
لا تعفون انتي وفي البرهان وكثيرا ما يضر حرف لا في الكلام قال الله  
تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وجعل فيها واسي  
ان تعيد بكم اي لا تعيد بكم انتهى **قوله** وقال مالك لا تجب عليه  
الفدية لان عاجز عجزا مستمرا الى الموت فكان كالمريض اذا مات قبل  
ان يبعث والمسافر قبل ان يقيم وهذه الآية منسوخة كذا في الفتح  
وللمطوع الفطر بغير عذر في رواية لان الفضا خلفه فلا يطالب  
كذا في الدرر **قوله** حميس لحميس ثم يخلط بسمن واقط ثم يدلك حتى  
يختلط قاله في المغرب وفي الفاموس لحميس يخلط وتخر يخلط  
واقط فينجح شديدا ثم يند منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى  
**قوله** اربنه هكذا بخط المصنف وفي نسخ من التبيين في الفتح  
في هذا الفصل وفي اول كتاب الصوم اربنه وفي المشكاة اربنيه  
قال المادع في شرح عليها ما نصه امر من الأمانة وفي رواية فربيه  
وفي رواية اربنيه واربنيه كناية عنهما لان ما يكون قريبا يكون

مرتب

مرتب اذ كره الطيبى وتبعه ابن حجر واما في نسخ الحاضر فغير موجوب دين  
ولعلمار وابتان او سخنان في اصل الطيبى انتهى **قوله** وبعد  
لا الا من الابوين قال في الهنر اما اذا كان بعد فلا يفطر الا اذا  
كان في تركه عموق الوالدين انتهى ثم قال وغياها في السراج في  
الوالدين الى العصر لا بعد انتهى **قوله** وكذا اذا حلف عليه بالطلاء  
وهل حلف بالعتاق مثلا محل نظر قاله الشيخ ابراهيم بدي  
**قوله** قيل مستحب لقول ابي ح في الحاضر نظم زيار الا يحسن ان تاكل  
والناس صيام والصحح الوجوب لان محمدا قال فلتصم وقال في  
الحاضر فلتدع وقول الامام لا يحسن تعليدا للوجوب اي لا يحسن  
بل يفتح قاله في الفتح وقال الزيلعي وقيل واجب وهو كصحح لانه  
عليه سلام امرين لك يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا اه  
**قوله** ولم يقض شيئا اي لم يقض هذا اليوم وان افطره فيه خلافا لما لك  
ولما مضى قاله ملا مسكين وفيه ايضا ومن عمل من يقول عليه  
تضاهد اليوم والايام الماضية كذا في النهاية انتهى **قوله** كل منهما  
اي القسي كالباع والكافر المسلم كذا في الفوائد مفرشية **قوله** خاد فالزفر  
في الكافر قاله في الفتح وقال زفر في الكافر اذا اسلم يجب عليه قضا  
ذلك نعم لان ادراك جز من وقت بعد الاهلية موجب كما في  
العتاة وينبغي ان يكون جوابه في نصبي اذا بلغ كذلك ونحو  
تصرف فان كسب في الصلاة اجز القائم عند الاهلية وفي قصور  
اجز الاول ولم يصادف اهل اهله انتهى **قوله** وعن ابو يوسف الخ قال  
في البرهان وقيل يوجب ابو يوسف لانها ادراك وقت النية فامكنها